

## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

بيان من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية\*

## أولاً - مقدمة

١ - تمثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الالتزام العالمي المشترك المتجدد للدول بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، عن طريق تعزيز المجتمعات العادلة والشاملة والمستدامة. وهي تعبر بقوة عن جوهر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي حظي بتصديق واسع النطاق من الدول في المجتمع الدولي<sup>(١)</sup>. وسيشكل تحقيق الهدف المشترك لخطة عام ٢٠٣٠ والعهد بالقضاء على الفقر علامة بارزة في مسيرة تحقيق الكرامة الإنسانية لكل شخص، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢ - إن تعهد الدول في خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أي أحد خلف الركب يبلور جيداً المقصد النهائي لهذه المسيرة الجماعية. فبهذا التعهد، أقرت الدول بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، وألزمت نفسها بتحقيق الأهداف والغايات لجميع الأمم والشعوب ولكل شرائح المجتمع، ساعية إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب.

## ثانياً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: ركيزة أساسية لخطة عام ٢٠٣٠

٣ - يمثل التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب المبدأ المحوري الذي ييث الروح في أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر ويوجه تنفيذها. وفضلاً عن ذلك، تسترشد خطة عام ٢٠٣٠ بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك الاحترام الكامل للقانون الدولي. وتستند

\* أعد هذا البيان، الذي اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والستين المعقودة في الفترة من ١٨ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، عملاً بما دأبت عليه اللجنة في اعتماد البيانات (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٢ (E/2011/22)، الفصل الثاني، الفرع كاف).

(١) في ٨ آذار/مارس ٢٠١٩، كان هناك ١٦٩ دولة طرفاً في العهد.



الخطة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ضمن صكوك أخرى. ومن ثم، فإن مسؤوليات جميع الدول باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تعد أمراً جوهرياً لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>.

٤- وبالتالي، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتباره معاهدة أساسية من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يمثل ركيزة أساسية لخطة عام ٢٠٣٠. فهو يكرس حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وخاصة المحرومين والمهمشين من الأفراد والفئات، مقرأً بأن هذه الحقوق "تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه"<sup>(٣)</sup>.

٥- وتعزز الحقوق المحمية بموجب العهد أهداف التنمية المستدامة. وهي تتضمن المساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد<sup>(٤)</sup> (الهدف ٥ والشأن الجنساني المعمم في جميع الأهداف كاملة)؛ والحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٥)</sup> (الهدف ٨)؛ والحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٦)</sup> (الأهداف ١-٣ و ٥ و ١٠)؛ وتوفير الحماية والمساعدة للأسرة<sup>(٧)</sup> (الهدفان ٣ و ٥)؛ وحق كل شخص في مستوى معيشي لائق، بما يشمل المستوى الكافي من الغذاء والكساء والسكن والمياه<sup>(٨)</sup> (الأهداف ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ١١-١٦)؛ وحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية<sup>(٩)</sup> (الهدفان ٣ و ٦)؛ وحق كل شخص في التعليم<sup>(١٠)</sup> (الهدف ٤)؛ وحق كل شخص في المشاركة في الحياة الثقافية<sup>(١١)</sup> (الهدف ١٦ والغايات ذات الصلة في الأهداف الأخرى)<sup>(١٢)</sup>؛ وحق كل شخص في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته<sup>(١٣)</sup> (الهدفان ٩ و ١٠)<sup>(١٤)</sup>. ويلزم الهدف ١٠ الدول بالحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها. ويمثل إدراج أوجه عدم المساواة المتصاعدة كمصدر قلق عالمي إنجازاً رئيسياً لخطة عام ٢٠٣٠. وفي سياق نظام الإبلاغ الدوري، تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف تقديم معلومات عن أثر أوجه عدم المساواة في الدخل والثروة على التمتع

(٢) انظر بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "Human rights and the 2030 Agenda: empowering people and ensuring inclusiveness and equality" الذي أدلى به في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ في اجتماع مجلس حقوق الإنسان المعقود بين الدورات. متاح على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/News/Events/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24072&LangID=E%3E](http://www.ohchr.org/EN/News/Events/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24072&LangID=E%3E)

(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدياجة.

(٤) المرجع نفسه، المادة ٣.

(٥) المرجع نفسه، المواد ٦-٨.

(٦) المرجع نفسه، المادة ٩.

(٧) المرجع نفسه، المادة ١٠.

(٨) المرجع نفسه، المادة ١١.

(٩) المرجع نفسه، المادة ١٢.

(١٠) المرجع نفسه، المادتان ١٣ و ١٤.

(١١) المرجع نفسه، المادة ١٥(أ).

(١٢) الغايات ٢-٥، و ٤-٧، و ٨-٩، و ١١-٤، و ١٢-ب.

(١٣) المرجع نفسه، المادة ١٥(ب).

(١٤) انظر: A/HRC/34/25، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٧/٢٤، وA/HRC/32/23، وE/C.12/2018/1.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥)</sup>. ويعبر ذلك عن الفهم المشترك بأن القضاء على الفقر لن يتحقق في سياق الفجوات الآخذة في الاتساع بين الأغنياء والفقراء سواء داخل البلدان أو فيما بينها.

## ثالثاً – إعطاء الأولوية للمحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات: هدف مشترك لخطة عام ٢٠٣٠ والعهد

٦- إن مفهوم عدم ترك أي أحد خلف الركب، في خطة عام ٢٠٣٠، يمثل في جوهره التزاماً من الدول بإعطاء الأولوية لاحتياجات من هم أشد حرماناً وتهميشاً في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وبالمثل، فإن العهد يطلب إلى الدول الأطراف حماية وإعمال حقوق من تُركوا خلف الركب بسبب الفقر، والإقصاء الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي، والتهميش. كما يسعى كل من خطة عام ٢٠٣٠ والعهد إلى تلبية احتياجات البلدان الهشة والاستجابة لظروفها، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمحالات النزاع وما بعد النزاع. ويُظهر ذلك الاهتمام البالغ المعرب عنه في العهد وخطة عام ٢٠٣٠ على السواء بتلك الفئات والبلدان الأقل حظاً التي تواجه تحديات متعددة.

٧- وبموجب العهد، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، خطوات ترمي إلى التحقيق التدريجي للإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع<sup>(١٦)</sup>. وبعبارة أخرى، فإن الدول مطالبة بأن تحشد أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة نحو إعمال الحقوق الواردة في العهد، وخاصة من أجل أولئك الأكثر معاناة من الإقصاء والحرمان والتهميش. ولطالما شددت اللجنة على أهمية تحديد احتياجات تلك الفئات المحرومة والمعرضة لأشكال التمييز العامة والمتعددة الجوانب، وإيلاء الأولوية لهذه الاحتياجات.

٨- وينشأ التمييز العام في مجموعة من السياقات المختلفة ويرجع إلى عوامل وظروف متنوعة. وقد ينشأ نتيجة لقواعد قانونية أو سياسات أو ممارسات، أو بسبب مواقف ثقافية وممارسات عرفية مهيمنة - في المجالين العام أو الخاص - تؤدي إلى أضرار نسبية لبعض الفئات ومميزات لفئات أخرى<sup>(١٧)</sup>. واستناداً إلى السياق، تشمل الفئات المتضررة، من بين فئات عديدة أخرى، الفقراء؛ والدول والمجتمعات المحلية المعرضة لتغير المناخ والتلوث والتدهور البيئي؛ والشعوب الأصلية؛ والنساء؛ واللاجئين؛ والمشردين داخلياً والمهاجرين؛ والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وكبار السن؛ والعاطلين عن العمل أو العاملين في القطاع غير الرسمي؛ والأطفال؛ وضحايا التمييز على أساس الانتماء العرقي أو الإثني، أو النسب، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، أو أي وضع اجتماعي آخر.

(١٥) تكون التدابير الخاصة بعدم المساواة التي تلتزم اللجنة بمعلومات عنها متسقة بشكل وثيق مع الغايات والمؤشرات المرتبطة بالهدف ١٠ من أهداف التنمية المستدامة.

(١٦) العهد، المادة ٢.

(١٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٢.

٩- والدول الأطراف ملزمة بمواجهة أسباب هذا التمييز العام والتغلب عليها من خلال اعتماد تغييرات تشريعية وسياساتية ذات صلة وكذلك من خلال مساءلة العناصر الفاعلة العامة والخاصة. وفضلاً عن ذلك، فإن عليها أن تضمن للجميع إمكانية الحصول على ما يحتاجونه من موارد وخدمات لكي يعيشوا حياة كريمة، ويجب عليها أيضاً أن تقضي على الظروف التي تديم الأنماط العامة من عدم المساواة، التي تحول دون مشاركة الناس على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع. ويتمثل الهدف النهائي للعهد في ضمان التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بالحقوق المعترف بها فيه وذلك في ظروف تحسن من الحرية والكرامة الإنسائيتين للجميع<sup>(١٨)</sup>.

١٠- وبإنشائه التزامات في مجال حقوق الإنسان تكون ملزمة قانونياً للدول الأطراف، يقضي العهد بأن يتمكن من يتكون خلف الركب من الاستفادة من سبل الانتصاف القانونية وآليات الجبر على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. وينبع ذلك من المبدأ الأساسي بأن الحق القانوني، ليكون مجدياً، يجب أن يقترن بسبل انتصاف فعالة وميسرة<sup>(١٩)</sup>. وتضمن سبل الانتصاف هذه محاسبة المسؤولين عن انتهاك الحقوق الواردة في العهد وتقديم الجبر الملائم للضحايا.

## رابعاً- ضمان منهجية العهد القائمة على الحقوق لعدم ترك أي أحد خلف الركب

١١- يضع العهد منهجية قائمة على الحقوق للدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجبه. وتنطبق هذه المنهجية على جميع الحقوق، ويتعين أن تسترشد بها الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف في جميع المجالات السياسية، وكذلك رصد التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة من قبل المجتمع الدولي.

١٢- وفيما يلي موجز للعناصر الرئيسية لهذه المنهجية:

(أ) يتعين أن تبدأ الدول الأطراف بتحديد الفئات الأكثر تهميشاً وحرماناً فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الواردة في العهد. ومن دون تحليل دقيق لمعرفة الأشخاص الأكثر تضرراً، لن يمكن للسياسات أن تكون محددة الهدف بشكل جيد. ويعد ذلك ضرورياً من أجل ضمان عدم إغفال أي فئات أو أفراد. كما يتيح هذا التحليل الأولي فرصة لتحديد أشكال التمييز العامة أو جوانب الإقصاء الاجتماعي التي تديم الفقر المتوارث عبر الأجيال؛

(ب) وبعد ذلك، يتعين إجراء تحليل لكيفية تأثير حالات الفعل أو الامتناع من جانب الدول في أعمال الحقوق الواردة في العهد. فالدول الأطراف مطالبة، على سبيل المثال، بعدم اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير سياسية أخرى تحرم الناس من حقوقهم من خلال الإخلاء القسري أو وقف خدمات المياه أو منع مشاركة الناس في الحياة الثقافية، في جملة أمور أخرى.

(١٨) العهد، الديباجة.

(١٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد، الفقرة ٢؛ و. د. ج. ضد إسبانيا (E/C.12/55/D/2/2014)، الفقرة ١١-٣.

وفضلاً عن ذلك، يجب عليها ضمان إمكانية حصول الجميع على المستويات الأساسية الدنيا من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد<sup>(٢٠)</sup>؛

(ج) واستناداً إلى التحليلات سالفه الذكر، يتعين أن تعتمد الدول الأطراف استراتيجية وخطة عمل وطنيتين قائمتين على التشارك والشمول والشفافية للنهوض بالإعمال الكامل للحقوق الواردة في العهد. وينبغي أن تحظى الاستراتيجية والخطة بالموارد الكافية، وأن تتضمن مؤشرات ومعايير مرجعية يمكن بها رصد التقدم عن كثب، وأن توليا اهتماماً خاصاً بالعقبات التي تواجه الفئات المحرومة أو المهمشة في التمتع بالحقوق الواردة في العهد<sup>(٢١)</sup>. ويتعين تجنب التدابير التراجعية المتعمدة التي تقلل التغطية أو مستوى الاستحقاقات المقدمة في إطار البرامج الاجتماعية. ولا تكون هذه التدابير مبررة إلا في ظروف استثنائية وبعد تشاور حقيقي مع الفئات المتضررة<sup>(٢٢)</sup>؛

(د) والدول الأطراف مطالبة أيضاً بإجراء تحليلات واتخاذ إجراءات من أجل حماية جميع الأشخاص من انتهاكات الحقوق الواردة في العهد من قبل الأطراف الخاصة، مثل الشركات، المشمولة بولايتها القضائية، سواء كانت هذه الأطراف عاملة داخل إقليمها أو خارجه<sup>(٢٣)</sup>. وتشمل التدابير الحمائية ذات الصلة التشريعات التنظيمية، والتدابير الإدارية، والخاصة بالميزانية، والتعليمية، وغيرها من التدابير، بما يشمل توفير إمكانية الحصول على سبل الانتصاف القانونية الفعالة للضحايا؛

(هـ) وأخيراً، فإن الدول الأطراف مطالبة برصد التقدم المحرز نحو الإعمال الكامل للحقوق الواردة في العهد وباتخاذ تدابير تصحيحية لضمان أن تكون التشريعات والسياسات والبرامج ذات الصلة محددة الهدف جيداً ومنفذة بشكل فعال. ويتعين أن تسترشد الدول بالمعايير التي وضعتها اللجنة لتقييم ما إذا كانت السياسات والبرامج على المسار الصحيح لإعمال المحتوى الشارح للحقوق الواردة في العهد<sup>(٢٤)</sup>. ومن ثم، ستقيم اللجنة ما إذا كانت

(٢٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرة ١٠.

(٢١) على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، الفقرة ٣٧(و).

(٢٢) يتعين ألا يكون لهذه التدابير التراجعية أثر غير متناسب أو تمييزي، وألا تسفر عن حرمان أفراد أو فئات من المستويات الأساسية الدنيا للحقوق ذات الصلة. انظر الرسالة المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، الموجهة من رئيس اللجنة إلى الدول الأطراف في العهد عن تدابير التقشف، متاحة على الرابط التالي:

[https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=9&DocTypeID=68](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=9&DocTypeID=68)؛ E/C.12/2016/1، الفقرة ٤؛ وتعليق اللجنة العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، الفقرة ٤٢؛ وبن جازية وبليلي ضد إسبانيا (E/C.12/61/D/5/2015)، الفقرة ١٧-٦.

(٢٣) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤ (٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرات ٢٥-٣٧.

(٢٤) وُضعت هذه المعايير الشارحة على مدى الخبرة الطويلة للجنة في دراسة تقارير الدول الأطراف، وفي سياق التعليقات العامة الأربعة والعشرين التي اعتمدها حتى تاريخه.

الحقوق متاحة، وكافية، ويمكن للجميع الوصول إليها<sup>(٢٥)</sup>، ومقبولة ثقافياً<sup>(٢٦)</sup>، وذات نوعية جيدة<sup>(٢٧)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، شددت اللجنة على أهمية ضمان أعمال الحقوق بطرق مستدامة ليتسنى كفالة تأمين الحقوق للأجيال الراهنة والمقبلة على السواء<sup>(٢٨)</sup>.

١٣- وعلى نحو الموجز أعلاه، يضع العهد على الدول واجبات بتحقيق نتائج موضوعية فيما يتعلق بإعمال كل حق من الحقوق الواردة في العهد. ويفرض أيضاً واجبات لضمان تحقيق هذه النتائج بطرق تتسق مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان، المتمثلة في المشاركة والشفافية والمساءلة، وعدم التمييز، وتمكين المستفيدين، واحترام سيادة القانون. وتعد مبادئ حقوق الإنسان لا غنى عنها لضمان معاملة الذين يتركون خلف الركب لا كمستفيدين سلبيين من البرامج الحكومية وإنما كأصحاب حقوق، يستحقون احترام الكرامة الإنسانية الأصيلة فيهم.

## خامساً- تمكين العهد للدول من الوفاء بتعهداتها بعدم ترك أي أحد خلف الركب في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة

١٤- سيُنشئ العهد بالتالي إطاراً شاملاً من الحقوق والالتزامات التي يتعين أن تشكل الأساس لجميع التدابير التي تعتمدها الدول الأطراف من أجل الدفع قدماً بخطة عام ٢٠٣٠. ويمكن تطبيق هذا الإطار على وضع سياسات مؤسسية وطنية لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة. ويمكنه المساعدة في تحديد من هم أشد احتياجاً، وفي تصميم السياسات التي تعالج الأسباب الجذرية لانتهاكات الحقوق الواردة في العهد، وفي تهيئة حيز للاستماع إلى الأشخاص المتضررين عندما تتخذ قرارات تؤثر عليهم. وهو يتطلب أشكالاً قانونية وغير ذلك من أشكال النظم لضحايا انتهاكات الالتزامات الواردة في العهد.

١٥- والعهد أيضاً ملائم تماماً لتنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وهو التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. ويبرز الهدف ١٦ الأهمية الخاصة للحكم الرشيد وتطوير مؤسسات سليمة لتحقيق التنمية الجامعة والمستدامة. وتعد إمكانية الوصول إلى العدالة ووجود مؤسسات خاضعة للمساءلة ومراعية للأخلاقيات ومتسمة بالتجاوب من الأمور الأساسية

(٢٥) تتضمن إمكانية الوصول في هذا السياق إمكانية الوصول المادي، وإمكانية الوصول الاقتصادي (القدرة على تحمل التكلفة)، وإمكانية اطلاع الجمهور على المعلومات المناسبة فيما يتعلق بالبرامج الاجتماعية ذات الصلة. ويتعين أن تكون الخدمات والبرامج الاجتماعية ميسرة للجميع، في القانون والممارسة العملية على السواء، وخاصة للفئات السكانية الأكثر ضعفاً أو تهميشاً، من دون تمييز على أي أساس من الأسس المحظورة. انظر على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ بشأن الحق في الماء، الفقرة ١٢(ج).

(٢٦) على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق، الفقرة ٨(ز).

(٢٧) على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ١٢(د).

(٢٨) على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرة ٧.

لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة والعهد على السواء، إلى جانب المشاركة النشطة للمجتمع المدني في صنع القرار على الصعد كافة. وتعد مشاركة المجتمع المدني لا غنى عنها كذلك سواء لرصد أهداف التنمية المستدامة أو في سياق قيام اللجنة برصد الامتثال للعهد. وتُلزم الغاية ١٦-٥ من أهداف التنمية المستدامة الدول بالحد من الفساد والرشوة في جميع أشكالهما بدرجة كبيرة. وتواصل اللجنة رصد أثر الفساد على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في سياق التزام الدول بمحشد أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة من أجل إعمال الحقوق الواردة في العهد<sup>(٢٩)</sup>.

١٦- وبموجب الهدف ١٧، وهو تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، تبرز خطة عام ٢٠٣٠ ضرورة تعزيز عملية حشد الموارد المحلية عن طريق تحسين القدرة المحلية المتعلقة بأوجه تحصيل الضرائب وغيرها من الإيرادات. وفي الوقت نفسه، يمكن - وينبغي - دعم حشد الموارد على الصعيد المحلي من خلال التعاون والمساعدة الدوليين للبلدان النامية من خلال المساعدة الإنمائية الرسمية، واستخدام موارد أخرى. وهذه الضرورة تعززها المادة ٢(١) من العهد التي تتوخى المساعدة والتعاون الدوليين في تحقيق الأعمال الكامل للحقوق الواردة في العهد. ولا يقتصر التعاون الدولي في هذا السياق على الموارد المالية، بل يشمل أيضاً إمكانية الحصول على التكنولوجيا ذات الصلة، اللازمة للتنمية المستدامة وبناء القدرات<sup>(٣٠)</sup>.

١٧- ويبرز الهدف ١٧ كذلك أن على الدول ألا تضرر البلدان النامية بمنعها من تحديد الخيارات السياسية اللازمة، مثلاً في مجال التجارة، بما يمكن أن يؤثر سلباً في قدرة تلك البلدان على التنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة. وفي تعليقها العام رقم ٢٤ بشأن التزامات الدول في سياق الأنشطة التجارية، تصف اللجنة التزامات الدول الأطراف خارج الحدود الإقليمية وفقاً لفهمها للالتزام بالتعاون والمساعدة الدوليين الوارد في المادة ٢ من العهد (مثلاً، الفقرات ٢٥-٣٧). ويتعين على جميع الإجراءات التي تتخذها الدول في مجالات التجارة والاستثمار الدوليين، بما في ذلك التدابير القسرية الأحادية أو الجماعية، وكذلك فرض العقوبات الاقتصادية، أن تأخذ في الاعتبار بشكل كامل التزامات الدول الأطراف بموجب العهد، وخاصة أثر هذه التدابير على المحرومين والمهمشين من الأفراد والفئات في البلدان المتضررة<sup>(٣١)</sup>.

(٢٩) تثير اللجنة بانتظام المسائل المتعلقة بالفساد مع الدول الأطراف في سياق إجراء الإبلاغ الدوري. انظر أيضاً تعليقها العام رقم ٢٤(٢٠١٧) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرة ٢٠.

(٣٠) انظر المادة ١١(٢) من العهد؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢(١٩٩٠) بشأن التدابير الدولية للمساعدة التقنية.

(٣١) على سبيل المثال، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٨(١٩٩٧) بشأن العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١؛ والتعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، الفقرات ٣٠-٣٦.

## سادساً - الاستنتاج

١٨ - عن طريق الامتثال للالتزامات الواردة في العهد، ستعزز الدول قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوفاء بتعهداتها بعدم ترك أي أحد خلف الركب.

١٩ - ويتعين على خطط العمل الوطنية المعنية بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة أن تأخذ في اعتبارها بشكل كامل التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية التي تصدرها اللجنة في سياق عملية الإبلاغ الدورية بموجب العهد. وتعتبر التوصيات قيّمة للغاية بالنسبة للدول الأطراف من ناحية تحديد الأشكال العامة للتمييز والإقصاء الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي، ومن ثم لتصميم سبل الانتصاف والاستراتيجيات والبرامج الملائمة للفئات الأكثر عرضة لأن تترك خلف الركب. ويتعين أيضاً الاسترشاد بالعهد في تحديد واعتماد المؤشرات الوطنية والدولية المناسبة في سياق خطة عام ٢٠٣٠ ورصد وتقييم أهداف التنمية المستدامة من قبل المجتمع الدولي، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة. وفي المقابل، تعمل اللجنة بشكل متزايد على إدماج أهداف التنمية المستدامة في عملها، بما في ذلك في إطار عملية الإبلاغ الدورية، من أجل تحسين أوجه التآزر بين التدابير المعتمدة في سياق خطة عام ٢٠٣٠ وإعمال الحقوق الواردة في العهد.

٢٠ - ومن خلال احترام الحقوق الواردة في العهد وحمايتها وإعمالها، ستتمكن الدول من الوفاء بتعهداتها بضممان عدم ترك أي أحد خلف الركب في المسعى الجماعي لتحقيق ما تتوخاه خطة عام ٢٠٣٠ من تغيير في عالمنا.